المسائل التي اختلف الفقهاء في اشتراط اللغة العربية فيها في أبواب العبادات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

عبد المهيمن بن ياسين بن ناصر الخطيب

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

المسائل التي اختلف الفقهاء في اشتراط اللغة العربية فيها في أبواب العبادات – دراسة فقهية مقارنة

عبد المهيمن بن ياسين بن ناصر الخطيب
قسم الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: abuhusam1@hotmail.com

ملخص البحث: هذا البحث يتناول دراسة المسائل التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في أبواب العبادات خاصة ويهدف البحث: إلى معرفة المسائل التي لا تجوز إلا بالعربية في العبادات، ومعرفة المسائل التي تجوز بغير العربية لغير الناطق بها في العبادات، ومعرفة المسائل التي تجوز بغير العربية للناطق باللغة العربية ولغير الناطق بها في العبادات، وذلك في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تحدثت في المبحث الأول عن: المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها عند الدخول في الإسلام، وفي المبحث الثاني عن: المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في الصلاة، و في المبحث الثالث عن: المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في الحج، وقد سلكت في معالجته المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وقد خلص البحث إلى أنَّ الألفاظ الشرعية منها ما هو تعبدي فلا تصح العبادة فيه بغير اللغة العربية ومن ذلك قراءة القرآن الكريم في الصلاة، ومنها ما هو غير تعبدي فاختلف الفقهاء فيه بين صحة اللفظ بغير العربية وبين عدم صحته بغير العربية، وكذلك نظر الفقهاء إلى إمكانية تعلم اللغة العربية من غير الناطق بها وعدم الإمكانية، وخلص البحث إلى نتائج وتوصيات مذكورة في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية، العبادات، الدخول في الإسلام، الصلاة، الحج.

Issues of Disagreement Among Jurists Regarding the Requirement of the Arabic Language in the chapters of worship "A comparative jurisprudence study"

Abdul mohaimen Bin Yasin Bin Nasser Alkhatib
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, um Al-Qura University, Saudi Arabia
Email: abuhusam1@hotmail.com

Abstract: This research deals with the study of issues that differed jurists in the requirement of the word Arabic in the chapters of worship in particular and the research aims: to know the issues that are permissible only in Arabic in worship, and to know the issues that are permissible in non-Arabic for non-native speakers in worship, and to know the issues that may be in non-Arabic for the Arabic speaker and non-native in worship, and that in the introduction and three sections and conclusion, talked in the first section about: Jurisprudence issues in which jurists differed in the requirement of the word Arabic when entering Islam, and in the second section about: jurisprudential issues in which jurists differed in the requirement of the word Arabic in prayer, And in the third section on: jurisprudential issues that differed jurists in the

requirement of the word Arabic in the Hajj, has followed in addressing the inductive, analytical and comparative approach, the research has concluded that the words of legitimacy, including what is devotional is not valid worship in it other than the Arabic language, including reading the Koran in prayer, and some of them is non-devotional jurists differed between the validity of the word non-Arabic and the lack of validity of non-Arabic, as well as the jurists looked at the possibility of learning the language Arabic is not spoken and not possible, and the research concluded with the results and recommendations mentioned in the folds of the research.

Keywords: Arabic language, Acts of Worship, Conversion to Islam, Prayer, Hajj.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا يخفى على طالبِ العلمِ وغيره أهمية اللغة العربية في فهم واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص، كما لا يخفى فضل اللغة العربية على سائر اللغات بما امتازت به من الاشتقاق، والاشتراك، والحقيقة، والمجاز، وغير ذلك من مباحث اللغة التي لها أثر في معرفة الحكم الشرعي، ولذا أفرد الأصوليون مبحثاً مستقلاً في مصنفاتهم يتناول دلالات الألفاظ وما يتعلق بها حتى يتسنى للفقيه والمجتهد استخراج الحكم الشرعي من نصوص الكتاب والسنة وفق منهج علمي صحيح.

وقد اشترط الأصوليون في المجتهد شروطاً من بينها: أن يكون عارفاً باللغة العربية وأساليبها، فيعرف دلالة الأمر والنهي، والعام والخاص، والمنطوق والمفهوم، وَالْمُجمل والمبيَّن، وحروف المعاني، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الأصول.

وقد استوقفني بعض المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط اللغة العربية فيها، فحاولت جَمْعَها وبيان مذاهب الفقهاء فيها بأدلتهم مع المناقشة والترجيح.

أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

كون اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والتي بلغ بها الصادق المصدوق ما أنزل إليه من ربه.

كون اللغة العربية وسيلة إلى التعرف على الأحكام الشرعية من خلال أوال الصحابة من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن

تبعهم.

كون الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات لا يصح فعل بعضها إلا باللغة العربية.

مشكلة البحث:

أن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات لا يصح أداؤها أو فعلها إلا باللغة العربية وربما يجهل الكثير من الناس هذا الأمر، وبخاصة غير الناطقين باللغة العربية، ومن ثم جاء البحث ليجيب عن التساؤل الرئيس:

ماهي المسائل التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية في أدائها أو فعلها أو قولها في العبادات؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات:

- ما أهمية اللغة العربية في فهم واستنباط الأحكام الشرعية؟
- ما المسائل التي لا تجوز إلا بالعربية في العبادات؟
- ما المسائل التي تجوز بغير العربية لغير الناطق بها؟
- ما المسائل التي تجوز بغير العربية للناطق باللغة العربية ولغير الناطق بها؟

أهداف البحث:

- معرفة المسائل التي لا تجوز إلا بالعربية في العبادات.
- معرفة المسائل التي تجوز بغير العربية لغير الناطق بها في العبادات.
- معرفة المسائل التي تجوز بغير العربية للناطق باللغة العربية ولغير الناطق بها في العبادات.

منهج البحث:

هذا البحث يمكن معالجته من خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، فالمنهج الاستقرائي باستقراء المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات

واستخراج الأحكام التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والأقوال المتعلقة بالمسائل التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في قسم العبادات، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي وبحثي على الشبكة العنكبوتية ومظان الأبحاث الشرعية والعلمية وسؤال المختصين لم أجد من أفرد بحثًا بهذا العنوان.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة فيه.

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها عند الدخول في الإسلام، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: الدخول في الإسلام.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في الصلاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأذان للصلاة.

المطلب الثاني: تكبيرة الإحرام.

المطلب الثالث: قراءة القرآن في الصلاة وخارجها.

المطلب الرابع: خطبة الجمعية.

المطلب الخامس: الأذكار في الصلاة.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في الحج، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: التلبية في الحج.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس المصادر

فهرس المحتويات

المبحث الأول

المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها عند الدخول في الإسلام

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول

الدخول في الإسلام

الإسلام يتحقق بالنطق بالشهادتين: شهادة ألاّ إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، فالاقتصار على إحداهما لا يكفي للدخول في الإسلام.

فإذا أراد غير المسلم الدخول في الإسلام وكان يُحْسِنُ العربية فهل يصح إسلامه بغيرها؟ وهل يجب على غير الناطق باللغة العربية تعلمها لينطق بالشهادتين؟

اختلف الفقهاء في اشتراط النطق باللغة العربية لمن أراد الدخول في الإسلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى اشتراط النطق باللغة العربية لمن أراد الدخول في الإسلام، وجعلوا النطق بغير اللغة العربية استثناءً في حالات العجز عنه، ومنها: عدم معرفته بها، أو عدم قدرته على تعلّمها، فيرخص له حينئذ أن ينطق بالشهادتين بلغته الخاصة بشرط وجود قرينة تصْديقه بقلْبه، ويجب على القادر تعلمها.

وعللوا ذلك بأن لفظ الشهادتين بالعربية هو الذي ورد به الشرع، ولا يُعتدّ بالإسلام إلا بها عند الإمكان. (١)

---

(١) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (٣٥١/١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧٦/١) الأم للشافعي (٣٤٤/١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٩٠/٩) المغني لابن قدامة (٧٦/١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٠٩/٦).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط النطق بالشهادتين باللغة العربية شريطة أن يفهم المعنى الحقيقي للشهادتين ويعتقد به.

وعللوا ذلك بأن المعنى هو الأهم، وأن النطق بغير العربية مقبول ولو كان قادرًا على النطق بالعربية، إذ المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده وذلك يتحقق بكل لسان. (١)

القول الثالث: أنه لا يصح الإسلام بغير العربية، ويجب على من أراد الدخول في الإسلام تعلم اللغة العربية لينطق بها، قاله القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون.

وعللوا ذلك بقياس الشهادتين على تكبيرة الإحرام، فكما أنّ تكبيرة الإحرام لا تصح بغير العربية فكذا النطق بالشهادتين؛ بل أولى (٢).

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ اللفظ في تكبيرة الإحرام تعبدي، فوجب اتباعه، بخلاف النطق بالشهادتين فإنّ المراد منه الإخبار عن الاعتقاد وهذا يحصل بكل لسان. (٣).

الترجيح: والذي يترجح عندي والله أعلم صحة إسلام الكافر إذا نطق بالشهادتين بلغته سواء كانت العربية أو غير العربية إذا كان لا يحسنها، بشرط وجود قرينة تصْديقه بقلْبه، ويجب على القادر تعلمها.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٢٤/٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٣٦/٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٠١/٣).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٧٣).

المبحث الثاني

المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في الصلاة

وفيه مطالب:

المطلب الأول

الأذان للصلاة

اتفق الفقهاء على أنّ الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة [١].

ثم اختلفوا في الحكم التكليفي لهما: فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هما سنتان.

وقال أحمد: فرض كفاية على أهل الأمصار.

وقال داوود: هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما [٢].

هذا والأذان صيغته معروفة؛ لكن هل يصح الأذان بغير العربية وهي مسألتنا؟

للفقهاء في ذلك آراء:

الرأي الأول: عدم جواز الأذان بغير العربية، وهو الذي عليه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة قال في نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وفي الإنصاف: "**ولا يجزئ الأذان بالفارسية ولو علم أنه أذان في الأظهر**"[٣].

وعللوا ذلك بقياس الأذان على قراءة الفاتحة في غير الصلاة بعدم

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله الشافعي (٢٧)

(٢) المرجع السابق.

(٣) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، للشرنبلالي (٤٧/١)، شرح مختصر خليل (١٩٦/١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٢٤/٣).

صحتها بغير العربية.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق؛ لأن قراءة الفاتحة في الصلاة أمر تعبدي بخلاف الأذان فهو إعلام وهو يحصل بكل لسان.

الرأي الثاني: وهو لبعض الحنفية وأرجعوا المسألة إلى العُرْفِ فقالوا: إِنْ تعارف الناس على الأذان بغير العربية صح وإلا فلا، قال صاحب البناية: "**وفي الأذان يعتبر التعارف**" (١)، يعني عُرْفُ الناس، فَإِنْ كان عربيا فهو المعتبر، وإن كان بلسانٍ آخر فذاك المعتبر؛ لأنّ المقصود من الأذان الإعلام، وهو يحصل بما هو المتعارف (٢).

الرأي الثالث: فَرَّقَ الشافعية في صحة الأذان بغير العربية باعتبار من يسمع الأذان:

إن كان يؤذن لنفسه فيصح الأذان بالنسبة إلى نفسه لا إلى غيره، وإن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، ويجزئ إن لم يوجد من يحسنها. (٣).

الترجيح: والذي يترجح عندي والله أعلم صحة الأذان بغير العربية إذا تعذر وجود من يؤذن بالعربية، أو يمكن تعليمه، وتعارف الناس عليه، سيما في البلاد الناطقة بغير العربية، وعدم صحة الأذان في حال وجود من يحسن العربية.

---

(١) البناية شرح الهداية للغيتابي (١٨٠/٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٠٩/١) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٥٨/٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٤٣٥/٢-٤٣٦).

المطلب الثاني

تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام أحد أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء [١]، خلافا لأبي حنيفة ووجه عند الشافعية فيرون أنها شرط من شروط الصلاة [٢].

ويسميها الحنفية تكبيرة التحريمة أو تكبيرة الافتتاح [٣].

وقد اختلف الفقهاء في صحة صلاة من كبر تكبيرة الإحرام بغير العربية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام باللغة العربية، فلو نطق بها بلغة أخرى، فإنّ صلاته تصح، سواء كان قادراً على النطق بالعربية أو عاجزاً، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [٤] وهذا يحصل بكل لغة، إلا أنه إن كان قادراً على الإتيان بها بالعربية فإنه يكره له تحريماً أن ينطق بها بغيرها [٥].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه إن عجز عن التكبير باللغة العربية سقطت عنه، وحكمه حكم الأخرس، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: "**يقول: الله أكبر**" وقوله: "**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**" [٦] [٧].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (٢٢٤/١-٢٢٥) المجموع للنووي (٢٩٠/٣)، المغني لابن قدامة (٤٦١/١).

(٢) البناية شرح الهداية للغيتابي (١٥٥/٢)، المجموع للنووي (٢٨٩/٣-٢٩٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٠/١)

(٤) سورة الأعلى آية (١٥).

(٥) التجريد للقدوري (٤٧١/١)، المبسوط للسرخسي (٣٧/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٦١/٢).

(٦) رواه البخاري في كتاب – باب رحمة الناس والبهائم – رقم الحديث (٦٠٠٨)، (٩/٨).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي المالكي (٢٢٩/١)، التبصرة اللخمي (٢٥٥/١).

القوال الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن تكون تكبيرة الإحرام باللغة العربية لمن يحسن العربية، وأما من لا يحسن العربية فإنه تجوز منه بلسانه؛ لأنّ التكبير ذِكْرُ الله، وذِكْرُ الله يحصل بكل لسان [١].

الترجيح: والذي يترجح والله أعلم أن تكبيرة الإحرام لا تجوز بغير العربية لمن كان يحسنها، أما من لا يعرف العربية ولا يستطيع النطق بها ولا يمكن تعلمها، فإنه يكبر بلغته ولا حرج عليه؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]، وقوله ﷺ: " **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**" [٤].

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٩٦-٩٧)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٩/٣٩٨-٣٩٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٨١)، المغني، لابن قدامة (١/٣٣٥).

(٢) سورة التغابن آية ١٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٧٢٨٨)- (٩/٩٤).

المطلب الثالث

قراءة القرآن في الصلاة وخارجها

القرآن كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ، والمتعبد بتلاوته، المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس(١)، ونحن مأمورون بالتعبد بقراءته في الصلاة وخارجها.

أما خارج الصلاة فلا يجوز قراءة القرآن بغير العربية بقصد التعبد اتفاقا (٢).

أما في الصلاة فقد اختلف الفقهاء في صحة قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية على آراء (٣):

الرأي الأول: وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وهو قول الإمام مالك والإمام الشافعي والحنابلة وأكثر الفقهاء ويرون أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لا تصح، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول:

أما القرآن: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ (٤) و﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا

---

(١) أصول في التفسير لابن عثيمين (٦/١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١١١/١).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٠٩/١-١١١) التنبيه على مشكلات الهداية لأبي العز (٥٣٠/٢) مواهب الجليل للحطاب (٢٣٧/١) الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٧٥/٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٩٠/٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٩٥/٢) التهذيب للبغوي (٨١/٢) المغني لابن قدامة (٣٣٥/١، ٣٥٠) الشرح الكبير على المقنع (٣٥٤/٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للبغدادي (٦٠).

(٤) سورة النحل آية: ١٠٣.

﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [١] ووجه الاستدلال من الآيتين: أن من قرأ القرآن بغير العربية فقد قرأ بغير اللسان العربي؛ بل قد تكلم بكلام مناف للصلاة،

قال صاحب التنبيه: "**القرآن اسم لمنظوم عربي، ونحن أمرنا بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بغير العربية لم يكن قارئا بالقرآن، بل قد تكلم بكلام مناف للصلاة فتبطل، سواء كان يعرف العربية أو لا يعرفها، وإن كان لا يعرف القرآن وإنما يعرف ما قد عبر له عنه بالفارسية من القرآن وحفظه فهذا أمي يجب عليه أن يتعلم القرآن**"[٢].

وقال صاحب الإرشاد: "**ولا تجزئ القراءة في الصلاة إلا بالعربية كما قال الله عز وجل: "وهذا لسان عربي مبين"، فإن قرأ فيها بالفارسية أساء ولم يجزه وسواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها**" [٣] كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [٤] ووجه الاستدلال من الآية: أن القارئ بغير العربية لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون هو القرآن بعينه، وهذا محال.

الحالة الثانية: أن يكون مثل القرآن، وهذا رد على الله تعالى وعناد له – والعياذ بالله–.

الحالة الثالثة: أن يكون ليس بقرآن، ولا مثله.[٥]

فثبت أنّ القارئ بغير العربية آتٍ بغير ما تحدّى الله تعالى به، وهو

---

(١) سورة الزخرف آية: ٣.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية لأبي العز (٥٣٠/٢).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للبغدادي (٦٠).

(٤) سورة الإسراء: ٨٨.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/٢).

مجموع النظم والمعنى الذي لا تصح الصلاة إلا به، فلا يصح منه.

أما المعقول فقالوا: إنّ القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا غُيِّرَ خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجز العرب عنه لَمَّا تحداهم الله بالإتيان بسورة من مثله كما في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ وعلى هذا فمن لم يحسن قراءة القرآن بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا، لا يجزئه غير ذلك [١].

الرأي الثاني: وبه قال أبو حنيفة ومن وافقه ويرون صحة قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة بشرط العجز عن القراءة بالعربية [٢]، واستدل على ذلك بالقرآن، والأثر، والقياس.

أما القرآن فآيات، منها: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[٣]، ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين: أن صحف إبراهيم كانت بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية، فدل على كون ذلك قرآنا، وما تلياه لا ينفي كون غير العربية قرآنا؛ لأنه مسكوت عنه، ويجوز بأي لسان كان، ولأن المنزل هو المعنى عند أبي حنيفة، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات[٤].

ومنها: قوله تعالى في شأن القرآن: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[٥] ولم يكن

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٥٠).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/١٠٩-١١٠).
(٣) سورة الأعلى: ١٨ .
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/١١٠-١١١).
(٥) سورة الشعراء آية: ١٩٦

القرآن فيها أي في زبر الأولين بهذا النظم العربي فدل على جواز قراءة القرآن بغير العربية [١].

وَرُدّ هذا الاستدلال بأن الصحيح أن القرآن المنزل هو النظم والمعنى جميعا عند أبي حنيفة؛ لأنه معجزة النبي ﷺ، والاعجاز وقع بهما جميعا، وقد روي رجوعه عن هذا القول إلى قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد [٢].

ومنها ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [٣] ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر بأن القرآن إخبار للكافة من العرب والعجم، ولا يمكن إنذار العجم ولا يكون نذيرًا إليهم إلا بلغتهم، فدل على جواز قراءته بغير العربية[٤].

ويمكن أن يجاب بأن الإنذار يمكن أن يحصل بغير العربية بخلاف مسألتنا وهي صحة قراءة القرآن بغير العربية داخل الصلاة.

أما الاستدلال بالأثر فقد روي أن عبد الله بن مسعود أَقرَأ رجلا ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾[٥] فَقَالَ الرجل: طَعَام الْيَتِيم، فرددها عَلَيْهِ، فَلم يستقم بهَا لِسَانه، فَقَالَ: أتستطيع أَن تَقول: طَعَام الْفَاجِر قَالَ: نعم، قَالَ: فافعل"[٦]، فدل على أن المقصود هو المعنى.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا كان للتعليم خارج الصلاة إلى أن يستقيم لسان الغلام، أما داخل الصلاة فلا تجوز بغير العربية؛ لأن المقصود

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/١١٠-١١١).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/١١٠-١١١).
(٣) سورة الأنعام آية: ١٩.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/١١٠-١١١).
(٥) سورة الدخان آية: ٤٤.
(٦) الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (٧/٤١٨).

هو النظم والمعنى معا كما تقدم.

وأما القياس فقالوا: إن الذكر المستحق في الصلاة قرآن وغير قرآن، فلما جاز أن يأتي بالأذكار التي ليست بقرآن بغير العربية جاز أن يأتي بالقرآن بغير العربية [١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الأذكار في الصلاة ليست ركنا في الصلاة، فلو ترك الواجب منها ناسيا غير متعمد صحت صلاته.

الترجيح: والذي يترجح والله أعلم: أن قراءة القرآن لا تصح في الصلاة بغير العربية؛ لقوة ما استدل به أصحاب الرأي الأول، ولأن القرآن على ما ذكرنا في تعريفه في أول المسألة هو كلام الله المعجز والإعجاز يكون في نظمه ومعناه، ولأن ما ذكر عن الإمام أبي حنيفة من صحة الصلاة بغير العربية بشرط العجز روي رجوعه عنه.

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/٢).

المطلب الرابع

خطبة الجمعة

اتفق العلماء على أنّ صلاة الجمعة فرض عين على الأعيان [١].

كما اتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى تتقدمها خطبتان [٢].

وقد اختلف الفقهاء على صحة خطبة الجمعة بغير العربية على آراء:

الرأي الأول: لبعض المالكية والوجه الصحيح عند الشافعية وبه قال بعض الحنابلة ويرون أن الخطبة لا تصح بغير اللغة العربية [٣].

الرأي الثاني: وهو المذهب عند المالكية والمشهور عند الحنابلة ويرون أن الخطبة لا تصح بغير العربية للقادر عليها إلا إذا كان السامعون جميعا لا يعرفون العربية فإنه يخطب بلغتهم [٤].

الرأي الثالث: وهو الظاهر من كلام الحنفية ووجه عند الشافعية يرون استحباب الخطبة باللغة العربية [٥].

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٥٧).

(٢) المرجع السابق (٦٠).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٢٧/٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٥٢١/٤) روضة الطالبين للنووي (٢٦،٣٠/٢) مغني المحتاج للشربيني (٢٨٦/١).

(٤) الفواكه الدواني للقيرواني (٣٠٦/١) بلغة السالك للصاوي (١٧٨/١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٩٠/٢) الفروع لابن مفلح (١١٣/٢) كشاف القناع (٣٤/٢).

(٥) الفواكه الدواني للقيرواني (٣٠٦/١) بلغة السالك للصاوي (١٧٨/١) المجموع شرح المهذب للنووي (٥٢١/٤) روضة الطالبين للنووي (٢٦/٢-٣٠) مغني المحتاج للشربيني (٢٨٦/١).

استدل أصحاب القول الأول بالقياس وحاصله: قياس الخطبة على قراءة القرآن في الصلاة فكما أنها لا تجزء بغير العربية فكذلك خطبة الجمعة، قال صاحب الفروع: "**مسألة: قوله: والخطبة بغير العربية كقراءة**"(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق فلفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بغير العربية بخلاف الخطبة، فإنّ القصد منها الوعظ والتذكير وهذا يحصل بكل لسان، والمعتبر في القرآن اللفظ والنظم معا وليس المعنى فقط والخطبة يجزئ فيها المعنى (٢).

واستدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بأن العجز ضرورة تصح معها الخطبة بغير العربية، ويكفي أن تكون الآية فيها بالعربية، قال ابن رجب – رحمه الله–: "**خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز**"(٣).

واستدل أصحاب الرأي الثالث على ما ذهبوا إليه: بأن المقصود من الخطبة هو الوعظ والتذكير وذلك يحصل بغير العربية، وإنما يستحب بالعربية لاشتمال الخطبة على نصوص القرآن التي لا تصح بغير العربية.

ونوقش بأنه إذا كان هذا هو المقصود فإنها تجوز مع القدرة إذا كان المستمعون لا يعرفون العربية، فيكون دليلهم حجة عليهم.

---

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي (٥٠٩/١) تصحيح الفروع لابن مفلح (١٧٠/٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢١٩/٥).

(٢) حلية العلماء للقفال (٢٧٩/٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٥٢١/٤) روضة الطالبين للنووي (٢٦/٢) مغني المحتاج للشربيني (٢٨٦/١).

(٣) قواعد ابن رجب (٦٤/١).

الترجيح: والذي يترجح والله أعلم هو الرأي الثاني الذي يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية إذا كان قادرا عليها، وتصح بغيرها عند العجز؛ ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[1] ولقوله ﷺ: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" [2].

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٢) سبق تخريجه في صحفة (٩).

المطلب الخامس

الأذكار في الصلاة

اتفق الفقهاء على أنّ الأذكار في الصلاة تكون بالعربية أولى من غيرها، واختلفوا في جوازها بغير العربية.

والأذكار نحو: التشهد الأخير، والصلاة على الرسول ﷺ، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، ونحو ذلك.

وللعلماء في جواز الأذكار بغير العربية في الصلاة تفصيل على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[١] إلى أنّ الأذكار في الصلاة بغير العربية حكمها الكراهة التنزيهية واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ **(أنه نهى عن رطانة[٢] الأعاجم)**، وروي عنه أيضا: **(لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ)** [٣].

ولم يستبعد ابن عابدين من الحنفية أن يكون الدعاء بغير العربية مكروها كراهة التحريم في الصلاة، وتنزيها خارجها [٤].

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى حرمة الدعاء بغير العربية مستدلين على ذلك بأن الدعاء بغير العربية يشتمل على ما ينافي تعظيم الله تعالى، قال القرافي رحمه الله: "**لَوْ كَبَّرَ هَذَا بِالْعَجَمِيَّةِ وَسَبَّحَ أَوْ دَعَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ**

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٤٥/٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٠/١).

(٢) الكلام بالأعجمية، يقال: رطن الأعجمي رطانة تكلم بلغته. المعجم الوسيط (٣٥٢/١) مادة: رطن.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤١١/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٥٠/١).

أَنْكَرَ مَالِكٌ فِي الْكِتَابِ جَمِيعَ ذَلِكَ لِنَهْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ وَقَالَ إِنَّهَا خِبٌّ[1]"[2] .

وذهب بعض المالكية إلى أنّ الداعي إذا علم مدلول ما يدعو به فيجوز الدعاء بغير العربية في الصلاة وغيرها، ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ** ﴾ [3] صرح بذلك الدسوقي في حاشيته [4].

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى التفريق بين الدعاء في الصلاة إن كان مأثوراً أو غير مأثورٍ، فإنْ كان مأثوراً ففيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول وهو أصحها: أنه يجوز بغير العربية للعاجز عنها ولا يجوز للقادر، فإنْ فعل بطلت صلاته، قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "**يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغ به جهده في أداء فرضه**"[5].

والوجه الثاني: يجوز لمن يحسن العربية وغيرها.

والوجه الثالث: لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة.

وإن كان غير مأثور فلا يجوز بغير العربية قولا واحدا.

هذا بالنسبة للدعاء، أما غيره من سائر الأذكار ففي جوازه للعاجز عن العربية أوجه: أصحها: الجواز، والثاني: عدم الجواز، والثالث: يجوز فيما يجبر بسجود السهو.

قال الماوردي: "**إذا لم يُحْسِنِ العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن**

---

(١) الخب: الخديعة والغش. المعجم الوسيط (٢١٤/١) مادة: خبَّ.

(٢) الذخيرة للقرافي (١٦٨/٢).

(٣) سورة إبراهيم آية: (٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٢٣٣/١).

(٥) البحر المحيط لابن حيان (٢٠٢/٦) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٥٢).

كان يحسنها أتى بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية فما كان واجباً كالتشهد والسلام لم يجز، وما كان سنَّة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء"(١).

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة إلى التفرقة بين الأذكار الواجبة والمستحبة، فإن كانت الأذكار واجبة فلا يجوز ذكرها بغير العربية، وإن كانت مستحبة فالأولى عدم ذكرها بغير العربية؛ لعدم الحاجة إليها، ولأنه كلامٌ أجنبي، جاء في كشاف القناع: "**ولا يترجم عن ذكر مستحب بغير العربية ولو عجز عنها؛ لأنه غير محتاج إليه، فإن فعل أي ترجم عن الذكر المستحب بطلت صلاته؛ لأنه كلام أجنبي، وحكم كل ذكر واجب كتشهد، وتسبيح ركوع وسجود، كتكبيرة الإحرام؛ لمساواته لها في الوجوب، وإن أحسن البعض من التكبير، أو الذكر الواجب، بأنْ لَفَظَ الله، أو أكبر، أو سبحان، دون الباقي أتى به لحديث النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" (٢) (٣).

الترجيح: والذي يترجح والله أعلم بعد عرض المسألة بأدلتها حرمة التلفظ بالأذكار بغير العربية للقادر على العربية، أما العاجز عنها فإن قدر على بعضها لزمه الإتيان به كما نص على ذلك الحنابلة، أما العاجز عن العربية بالكلية فيجوز له الذكر بغير العربية شرط أن تكون معلومة الدلالة خشية الكلام المنافي لدلالة الرب سبحانه وتعالى.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩٧/٢) وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٩/٣).
(٢) سبق تخريجه في صفحة (٨).
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٣١/١).

المبحث الثالث

المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في الحج

وفيه مطلب:

المطلب الأول

التلبية في الحج

لا خلاف بين العلماء في أن التلبية مشروعة في الحج وهي قول الحاج: "**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**".

ولا خلاف بينهم في أنّ القادر على التلبية باللغة العربية فالأفضل أنْ يلبي بها.

والأحسن أن يتعلم الأعجمي التلبية بالعربية.

هذا وقد اختلف العلماء في التلبية في الحج بغير العربية للقادر عليها على مذاهب حاصلها مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجوز لمن يحسن العربية أن يلبي بغيرها، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة.

قال في مواهب الجليل: "قال مالك في الموازية: "**وَالأَعْجَمِي بِلِسَانِه الذي يَنْطِقُ بِه، وَهَذَا مُتَّفق عليه**"، وزاد أبو حنيفة فقال: "**وَيَفْعَلُهُ مَنْ يُحْسِنُ العَرَبية**" **وهو فاسد؛ فإن الله لا يذكر بغير ما لبى به نفسه في الشرع، فالأحسن أن يتعلم الأعجمي التلبية بالعربية، فإن لم يجد من يعلمه لبى بلسانه**"[(١)].

وقال في المجموع: "**ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيرة الإحرام وغيرها، وإن أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي**"[(٢)]

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (١٠٦/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤٧/٧).

وقال صاحب نهاية المحتاج: "**ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر؟ وجهان كتسبيح الصلاة: وقضيته الحرمة، والأوجه: خلافه كما أفاده الأذرعي؛ لأنَّ الكلام مفسد للصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية**"(١) .

قال في شرح العمدة: "**ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية أو على تعلمها؛ لأنّه ذكر مشروع فلا يجوز إلا بالعربية كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار لا سيما والتلبية ذكر مؤقت فهي بالأذان أشبه منها بالخطبة وغيرها ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية فالتلبية أولى، فإن عجز عن التلبية بالعربية: فقال أبو محمد: يَجُوزُ أَنْ يُلَبِّيَ بلسانه، ويتوجَّه أَنْ لا يجوز**"(٢).

المذهب الثاني: أنه التلبية بالعربية وغيرها تجوز للقادر عليها والعاجز عنها، وهو مذهب الحنفية، قال في بدائع الصنائع: "...**أَنَّ الذِّكْرَ الْمَوْضُوعَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظٍ دُونَ لَفْظٍ فَفِي بَابِ الْحَجِّ أَوْلَى، وَوَجْهُ الْفَرْقِ لِأَبِي يُوسُفَ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ: أَنَّ بَابَ الْحَجِّ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ لَا يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ، وَبَعْضُ الْأَفْعَالِ يَقُومُ مَقَامَ الْبَعْضِ كَالْهَدْيِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَوْ لَا يُحْسِنُهَا...**"(٣)

وقال في تحفة الفقهاء: "**وكَذَلِكَ إِذا أَتَى بِلِسَان آخر أَجزَأَهُ سَوَاء كَانَ يحسن الْعَرَبِيَّة أَو لَا يحسنها هَكَذَا جَوَاب ظَاهر الرِّوَايَة، وروى الْحسن عَن أبي يُوسُف أَنه إِذا كَانَ لَا يحسن التَّلْبِيَة جَازَ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي الصَّلَاة،**

(١) نهاية المحتاج للرملي (٣/٢٧٤).
(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٦٠٧).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ١٦١).

وَالصَّحِيح أَن هَذَا بالِاتِّفَاق، وَأما أَبُو حنيفَة فقد مر على أَصله فِي بَاب الصَّلَاة وهما فَرَّقا بَين الصَّلَاة وَالْحج لِأَن النِّيَابَة جَارِيَة فِي الْحَج بِخِلَاف الصَّلَاة" (١).

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم أنّ التلبية بغير العربية لا تجوز للقادر عليها؛ لأنها ذكر مشروع، فلم تشرع بغير العربية مع القدرة عليها كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة، وأما غير القادر على العربية والعاجز عن تعلمها فإنه يلبي بلغته كما قال الإمام مالك: "**والأعجمي يلبي بلسانه الذي ينطق به وهذا متفق عليه**"، ولحديث النبي ﷺ: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" (٢).

إلى هنا انتهى ما وفق الله إلى جمعه في هذه المسألة الفقهية

أسأل الله أن ينفع بها كاتبها، وقارئها، والناظر فيها إنه ولي ذلك والقادر عليه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٩).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع في المسائل التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية في أبواب العبادات:

أولا: أهم النتائج:

١- أهمية اللغة العربية في التعرف على الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

٢- ضرورة الإلمام بقواعد اللغة العربية لمن يمارس الفقه بحثاً، وتدريساً، وتعليماً.

٣- بعض المسائل الفقهية التي وردت في ثنايا البحث تَعَيَّن فيها لفظ العربية ولا يقبل غيره خصوصا فيما يعدّ اللفظ فيها تعبديا.

٤- قراءة القرآن داخل الصلاة وخارجها لا تجوز بغير لفظ العربية اتفاقا.

٥- اتضح من البحث يسر الشريعة من حيث عدم اشتراط لفظ العربية في بعض المسائل التي تَعْرِضُ للمسلمين سيّما غير الناطقين بالعربية.

٦- جواز ترجمة غير القرآن من الأذكار وغيرها من العقود إلى اللغات الأخرى.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- يوصي البحث بضرورة تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في المسائل التي لا تصح بغير لفظ العربية، وذلك عبر مؤسسات تشرف عليها هيئات تعليمية.

٢- يوصي البحث بترجمة أصول الإسلام التي لا يصح لأيّ فرد الجهل بها

نظراً لعالمية الشريعة الإسلامية.

٣- يوصي البحث بالترجمة الفورية عبر أجهزة الإعلام المختلفة كخطب المناسبات الإسلامية كخطبة الجمعة وعرفة والعيدين.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

أ.د. عبد المهيمن بن ياسين ناصر الخطيب

فهرس المصادر

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤- أصول في التفسير، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى – ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٨- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

١١- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٥- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج - أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٨- التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلى شَرطِ الشَيْخَيْنِ أو أَحَدِهِمَا ولَم يُخَرِّجَاهُ، لأبي عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، الناشر: دار قباء للطباعة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢١- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللّه شمس الدين محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين ابن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٢٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي ابن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٧- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٨- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ).

٢٩- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد عبد الرحمن الشافعي الطبعة الثانية ١٣٨٦-١٩٦٧.

٣٠- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٢- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣- شرح العمدة لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٦- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٩- القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ.

٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤٣- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٤٤- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
٤٥- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٤٦- المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، وجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٤٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.
٤٨- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٥٠- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥م.

Sources and References

1- Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (died: 1250 AH), edited by Sheikh Ahmad Izz al-Din Anaya, Damascus - Kafr Batna, introduced by Sheikh Khalil al-Mays and Dr. Walid al-Din Saleh Farfour, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, first edition 1419 AH - 1999 AD.

2- Al-Irshad ila Sabil al-Irshad by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Musa al-Sharif, Abu Ali al-Hashimi al-Baghdadi (died: 428 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risalah Foundation.

3- Supervision of "Nukat Masail al-Khilaf," by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), editor: Habib ibn Tahir, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

4- Principles of Interpretation, by Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (died: 1421 AH), supervised by the Research Department at the Islamic Library, published by the Islamic Library, first edition, 1422 AH - 2001 AD.

5- Al-Um, by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Abbas ibn Othman ibn Shafi'i ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Mutalibi al-Qurashi al-Makki (died: 204 AH), publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut, edition: undated, year of publication: 1410 AH/1990 AD.

6- Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf, by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (died: 885 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, First Edition – 1374 AH - 1955 AD.

7- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq, by Zain Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masri (d. 970 AH), and at the end: Takmila Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad Ibn Hussain Ibn Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), with the margin: Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition – (No Date).

8- Al-Bahr Al-Muhit in Tafsir, by Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din Al-Andalusi (died: 745 AH), edited by Sidqi Muhammad Jamil, published by Dar Al-Fikr – Beirut, edition: 1420 AH.

9- Bada'i al-Sanai' fi Tartib al-Sharai', by Alaa al-Din, Abu

Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Second Edition, 1406 AH - 1986 AD.

10- "Bulugh al-Salik li Aqrab al-Masalik" known as "Hashiyat al-Sawi on al-Sharh al-Saghir," by Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (died: 1241 AH), published by Dar al-Ma'arif.

11- Al-Binayah Sharh Al-Hidayah, by Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi, Badr al-Din Al-Ayni (died: 855 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon. First Edition, 1420 AH - 2000 AD.

12- Al-Bayan in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i by Abu Al-Husayn Yahya ibn Abi Al-Khayr ibn Salim Al-Imrani Al-Shafi'i (died: 558 AH) Edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri Publisher: Dar Al-Manhaj – Jeddah, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.

13- Al-Tabsirah, by Ali ibn Muhammad al-Rubai, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (died: 478 AH), study and verification: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH - 2011 AD.

14- Tabyin al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shalabi 'Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Barri, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH) Hashiya: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Isma'il ibn Yunus al-Shalabi (d. 1021 AH) Publisher: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya – Cairo, First Edition, 1313 AH.

15- Al-Tajreed by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Quduri (died: 428 AH), edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj - Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar Al-Salam – Cairo, Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.

16- "Tuhfat al-Fuqaha," by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (died: 540 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, Second Edition, 1414 AH - 1994 AD.

17- "Tuhfat Al-Mihtaj fi Sharh Al-Minhaj," by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, reviewed and corrected: from several copies by a committee of scholars, publisher: Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, (No Edition), Edition: 1357 AH - 1983 AD.

18- Al-Tanbih 'ala Mashakil al-Hidayah by Sadr al-Din Ali ibn Ali ibn Abi al-Izz al-Hanafi (died 792 AH) Edited and studied by: Abdul Hakim bin Muhammad Shakir (Vol. 1, 2, 3) - Anwar Saleh Abu Zayd (Vol. 4, 5) Publisher: Al-Rushd Library Publishers - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.

19- Al-Tahdhib in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, by the reviver of the Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Mas'ud bin Muhammad bin Al-Farra' Al-Baghawi Al-Shafi'i (died: 516 AH), edited by Adel Ahmed Abd Al-Mawgood, Ali Muhammad Muawwad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

20- Al-Jami' Al-Sahih of Hadiths that Meet the Conditions of the Two Shaykhs or One of Them and They Did Not Include Them, by Abu Abd al-Rahman, Yusuf bin Judah Yis Yusuf al-Dawudi, Publisher: Dar Quba for Printing – Cairo, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

21- Jawahir Al-Durar fi Hal Alfaz Al-Mukhtasar, by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ibrahim ibn Khalil al-Tata'i al-Maliki (942 AH), edited and hadiths verified by Dr. Abu al-Hasan, Nuri Hassan Hamad al-Maslaty, published by Dar Ibn Hazm, Beirut–Lebanon,

first edition, 1435 AH - 2014 AD.

22- Hashiyat Al-Dasouqi on Al-Sharh Al-Kabir, by Muhammad ibn Ahmad ibn Aref Al-Dasouqi Al-Maliki (died: 1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, (No edition) (No date).

23- The Takhriq of Al-Tahawi on Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Ittihaf, Author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-Tahawi al-Hanafi - died 1231 AH, Editor: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, First edition 1418 AH - 1997 AD.

24- Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, which is a commentary on the Mukhtasar of Al-Muzani, by Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawgood, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

25- Hilyat of Scholars in Knowing the Doctrines of the Jurists, by Muhammad ibn Ahmad ibn al-Husayn ibn Umar, Abu Bakr al-Shashi al-Qaffal al-Farqi, known as Fakhru al-Islam, the Mustazhari al-Shafi'i (died:

507 AH), edited by Dr. Yasin Ahmad Ibrahim Daradka, Publisher: Al-Risala Foundation / Dar Al-Arqam - Beirut / Amman, First Edition, 1980 AD.

26- Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar wa Jam'i Al-Bahar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni, known as Alauddin Al-Haskafi Al-Hanafi (died: 1088 AH), edited by Abdul Moneim Khalil Ibrahim, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1423 AH - 2002 AD.

27- Al-Durr Al-Manthur, by Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.

28- Al-Dhakhira, by Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH).

29- The Mercy of the Ummah in the Differences of the Imams by Abu Abdullah Muhammad Abdul Rahman Al-Shafi'i, second edition 1386-1967.

30- "Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar," by Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH), published by Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons in Egypt (and its edition by Dar al-Fikr - Beirut), second

edition, 1386 AH = 1966 AD.

31- Rawdat Al-Talibin and Umdat Al-Muftin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.

32- Sharh Al-Zurqani on Mukhtasar Khalil, along with: Al-Fath Al-Rabbani on what Al-Zurqani overlooked, by Abdul Baqi bin Yusuf bin Ahmad Al-Zurqani Al-Masri (died: 1099 AH), edited, corrected, and its verses extracted by Abdul Salam Muhammad Amin, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD.

33- Sharh Al-'Umda by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728 AH), edited by Khalid ibn Ali ibn Muhammad al-Mushayqih, published by Dar al-Asimah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

34- Al-Sharh Al-Kabir, by Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 682 AH), edited by Dr.

Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki - Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halou, published by Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 AD.

35- Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharashi, by Muhammad ibn Abdullah Al-Kharashi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing – Beirut.

36- Al- Azizi Sharh Al-Wajiz, by Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (died: 623 AH), edited by Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawgood, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

37- Al-Furu' by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramli, then al-Salihi al-Hanbali (died: 763 AH), edited by Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, published by Dar al-Risalah, first edition 1424 AH - 2003 AD.

38- Al-Fawakih Al-Dawani on the Message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, by Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-

Nafrawi al-Azhari al-Maliki (died: 1126 AH), publisher: Dar al-Fikr, (No edition), 1415 AH - 1995 AD.

39- Al-Qawa'id by Ibn Rajab, by Zain al-Din Abdul Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, Hanbali (died: 795 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

40- Kitab Al-Furu' and Tashih Al-Furu' by Alaa al-Din Ali ibn Suleiman al-Mardawi, for Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramli then al-Salihi al-Hanbali (died: 763 AH), edited by Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, published by Dar Al-Resalah, first edition 1424 AH - 2003 CE.

41- Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hasan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (died: 1051 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

42- Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (died: 710 AH), edited by Magdy Muhammad Surour Basloom, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009 AD.

43- Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', by Ibrahim ibn

Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (died: 884 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

44- Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi (died: 483 AH), Publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut.

45- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the completion by al-Subki and al-Mut'i), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), publisher: Dar al-Fikr, editor: Sayyid Kasrawi Hasan, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

46- Al-Muhaqiq: Volumes 1, 8, 13: Muhammad Haji, and Volumes 2, 6: Said A'rab, and Volumes 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bou Khabza, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, First edition, 1994.

47- Al- Musannaf, by Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Himyari al-Yemani al-San'ani (died: 211 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, published by the Scientific Council - India, and the Islamic Office - Beirut, second edition 1403 AH.

48- Al-Mu'jam Al-Wasit by Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-

Zayyat, Hamid Abdul Qadir, Muhammad Al-Najjar, Publisher: Dar Al-Da'wah, Academy of the Arabic Language in Cairo.

49- Al-Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (died: 977 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

50- Al-Mughni by Ibn Qudamah, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'i al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library, edition: undated, publication date: 1388 AH - 1968 AD.

51- Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Rahman al-Trabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'aini al-Maliki (died: 954 AH), publisher: Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.

52- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, edition: (from 1404 - 1427 AH).

53- Nihayat Al-Mihtaj Ila Sharh Al-Minhaj, by Shams al-

Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, edition: Last edition - 1404 AH/1984 AD.

54- Nour Al-Idah and Najat Al-Arwah in Hanafi Jurisprudence, by Hasan ibn Ammar ibn Ali al-Sharnubli al-Masri al-Hanafi (died: 1069 AH), edited by Muhammad Anis Maharat, published by Al-Maktabah Al-Asriyah, edition: 1246 AH - 2005 AD.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٩٧١
المقدمة	٩٧٤
أهمية البحث	٩٧٤
مشكلة البحث	٩٧٥
أهداف البحث	٩٧٥
منهج البحث	٩٧٥
الدراسات السابقة	٩٧٦
المبحث الأول: المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها عند الدخول في الإسلام	٩٧٩
المطلب الأول: الدخول في الإسلام	٩٧٩
المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في الصلاة	٩٨١
المطلب الأول: الأذان للصلاة	٩٨١
المطلب الثاني: تكبيرة الإحرام	٩٨٣
المطلب الثالث: قراءة القرآن في الصلاة وخارجها	٩٨٥
المطلب الرابع: خطبة الجمعة	٩٩٠
المطلب الخامس: الأذكار في الصلاة	٩٩٣
المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ العربية فيها في الحج	٩٩٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: التلبية في الحج	٩٩٧
الخاتمة	١٠٠٠
فهرس المصادر	١٠٠٢
المحتويات	١٠٢٤